ويملك بالاخذ يظهر فيما اذا مات الشفيع بعد الطلبين قبل حكم الحاكم او قبل التسليم اليه بالتراضي
لا يورث عنه وفيما اذا باع داره المستحق بها الشفعة قبل ذلك ايضا تبطل شفعته وفيما اذا بيعت
دار بجنب الدار المشفوعة قبل ذلك لا استحق شفعتها لعدم الملك وفيما اذا كان كرما فاثمر في يد
المشتري سنين فاكله ثم حضر الشفيع لا يسقط شئ من الثمن لعدم الاخذ وهو بخير ان شا اخذ بجميع
الثمن وان شا ترك وكذا لو باعه المشتري من اخر فبيعه جايز والشفيع بالخيار ان شا اخذه بالعقد
الاول بالثمن الاول وان شا بالعقد الثاني بالثمن الثاني قال في الكرخي اذا اشترى دارا وقبضها ولها
شفيع فهي في ملك المشتري يجوز تصرفه فيها كما يجوز في ساير املاكه ولا يمنعه وجوب الشفعة من
التصرف فيها الا ان يحكم للشفيع بها وله ان يهدم ويوجر ويطيب له الاجره قوله اذا سلمها المشتري او
حكم بها حاكم لان الملك للمشتري قد تم فلا ينتقل الى الشفيع الا بالتراضي او قضاء القاضي وللشفيع
ان يمتنع من اخذ المبيع بالشفعة وان بذله المشتري حتى يقضي له القاضي لان في قضاء القاضي
زياده منفعة وهي معرفة القاضي بسبب ملكه وعلم القاضي بمنزلة شهادة شاهدين فهذا الحظ
له من الاخذ بغير قضاء كذا في الجندي قوله واذا علم الشفيع بالبيع اشهد في مجلسه ذلك على المطالبة
وهذا يسمى طلب الاستحقاق فطلب المواثبة عند سماعه بالبيع يشهد على طلبها ثم لا يمكث حتى يذهب
الى المشتري او الى البايع ان كانت الدار في يده او الى الدار المبيعة ويطلب عند واحد من هولاء
طلبا آخر وهو طلب الاستحقاق ويشهد عليه شهودا فاذا ثبتت شفعته بطلبين فهو على شفعته
ابدا ولا يبطل بعد ذلك بترك الطلب في ظاهر الرواية وعن محمد اذا مضى شهر ولم يطلب مرة اخرى
بطلت ويقال طلب الشفعة طلبان طلب المواثبة وطلب التقرير فطلب المواثبة ان يطلب على
فور العلم بالشرا حتى لو سكت هنيهة ولم يطلب بطلت لقوله عم الشفعة لمن واثبها وعن محمد
ان يتوقف بمجلس علم الشفيع وهو اختيار الكرخي وطلب التقرير هو قول الشيخ ثم ينهض منه اي

اي من المجلس فيشهد على البايع ان كان المبيع في يده وتقييد الشيخ اشهد في مجلسه اشارة اليه اي الى
اختيار الكرخي ولا يبطل بالسكوت الا ان يوخذ منه ما يدل على الاعراض وكيفية الطلب
ان يقول طلبت او انا اطلبها او انا طالبها وان قال لي فيما اشتريت شفعة بطلت وفي الهداية
يصح الطلب بكل لفظ يفهم منه طلب الشفعة كما لو قال طلبت الشفعة او اطلبها او انا طالبها لان
اعتبار للمعنى واما طلب التقرير والاشهاد فهو ان يقول ان فلانا اشترى هذه الدار وانا شفيعها
وقد كنت طلبت الشفعة واطلبها الآن فاشهدوا على ذلك وفي الكرخي طلب الشفعة على الفور عند ابي ح ف
وابي يوسف وعند محمد انها على المجلس كخيار القبول وخيار المخيرة ولهما قوله عم الشفعة كنشطة عقال فاذا
ثبت انها في المجلس عند محمد كان على شفعته ما لم يقم او يشتغل بغير الطلب وكان ابو بكر الرازي
يقول اذا بلغه البيع وليس بحضرته من يشهده قال مطالب بالشفعة حتى لا يسقط فيما بينه وبين الله
تعالى ثم ينهض الى من يشهده لانه لا يصدق الا على بينة ولو حال بينه وبين الاشهاد حايل فلم
يستطع ان يصل اليه فهو على شفعته وان كان الشفيع حين علم بالبيع غايبا عن البلد فان اشهد حين
علم او وكل من يأخذ له الشفعة فهو على شفعته لان الغايب يقدر على الطلب كما يقدر عليه الحاضر هذا
و ان اخبر بكتاب والشفعة في اوله او وسطه وقرا الكتاب الى اخره قبل الطلب بطلت شفعته على هذا عامة
المشايخ وهذا على اعتبار الفور وعند محمد له مجلس العلم ولو قال بعد ما بلغه البيع من اشتراها او بكم بيعت
ثم طلبها فهو على شفعته ثم اذا بلغه العلم لم يجب عليه الاشهاد حتى يخبره رجلان او رجل وامراتان او واحد
عدل وهذا عند ابي ح ف لانه يعتبر في الخبر احد شرطي الشهادة اما العدد او العدالة وقال زفر حتى
يخبره رجلان عدلان او رجل وامراتان عدول كالشهادة وقال ابو يوسف ومحمد يجب عليه الاشهاد اذا
اخبره واحد سواء كان حرا او عبدا صبيا كان او امراة عدلا كان او غير عدل اذا كان الخبر حقا فان لم
يشهد عند ذلك بطلت شفعته واما في المخبرة اذا بلغها الخبر لم تعتبر في المخبر احد شرطي الشهادة اجماعا

Copyright © King Saud University